[120] منها: ما ذكره في دية سلس البول، قال: (لكن في الطريق إسحاق وهو فطحي) (1) بل قال جدنا السيد العلامة: إن عادته المستمرة جعل الحديث باعتبار إسحاق بن عمار موثقا (2). ومتردد فيه كما هو مقتضى غير واحد من كلمات المحقق. منها: ما ذكره في الشرايع، في ميراث المفقود: (وفي إسحاق، قول) (3). وهو مقتضى ما صنعه ابن فهد في المسألة المذكورة، فصنع كالصنيعة المسطورة (4). ومضطرب فيه، فجازم بالوحدة والفطحية تارة، وبها بالامامية أخرى، ومتردد ثالثة، كما ينصرح من كلمات المقدس (15).

_____ (1) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: 10 / 266. (2) نعم، قال في باب الطلاق، فيمن طلق مرات في طهر واحد، بعد نقل رواية إسحاق ابن عمار: (وهذه الرواية من الموثق). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: 6 / 43. وقال في عدة الأمة المتوفى عنها سيدها بعد ذكر رواية إسحاق: (هذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثق، فإن خبر إسحاق كذلك). المصدر: 6 / 70. وفي باب الديات - بعد نقل كلام الشهيد الأول لرواية إسحاق - قال: (نسبه إلى الرواية لأن إسحاق فطحي وان كان ثقة، والعمل بروايته مشهور) المصدر: 10 / 252. (3) شرايع الأسلام: 4 / 846. (4) المهذب البارع: 4 / 419. وكذا قال في دية سلس البول: 5 / 358، ولكن قال في كفارات الأحرام: (والمستند صحيحة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل محرم وقع على أمة محرمة...): 2 / 382. وقال في عدة الأمة المتوفى عنها سيدها: (المعتمد، الأول، لموثقة إسحاق بن عمار...) 3 / 500 وكذا في الرجل يظاهر جاريته: 3 / 531 والظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة: 3 / 544. (5) قال المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: 1 / 176: فلرواية إسحاق وإن (*) _____